

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

إلى

26/08/2021

N° 606

الموضوع: طلب الإعفاء من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 06 جويلية 2021

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة «.....»  
يتمثل في رفع الفضلات الغير الخطرة لفائدة وزارة البيئة وطلبتكم الإعفاء من  
دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على الشاحنة الضاغطة ذات الرقم المنجمي 7413  
تونس و المخصصة لرفع الفضلات من دفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرّفني إعلامکم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه  
بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي  
تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية من المعلوم  
الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإن الشاحنة نوع قالبية فضلات ذات الرقم المنجمي 7413 تونس 96  
التي تملكها شركة "....." تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي  
على النقل بالطرقات شريطة أن تكون معدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم  
الإستثمار وبتفويض منها

المندوب العام  
للدراسات والتقييم الجباني  
يحيى الشملاوي